واستحبابه قولان والمشهور في المسلتين اشار في المختصر بقوله
لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ وظاهر المصنف ان خروج المني في النوم
موجب للغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكره وهو كذلك بلا خلاف
في الاولى وعلى الاظهر في الثانية لانه لا يلزم من وجود اللذة ادراكها
لعدم ضبط النائم فيحمل على اغلب احواله وهو وجود اللذة المقارنة
بل نقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل قال الحطاب
انظر ما حكاه من الاجماع مع ما نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونصه
وان وجد الاثر ولم يذكر انه احتلم ففي وجوب الغسل قولان اه ثم
قال ومن احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه هذا
ما قيل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو
داود والترمذي وذكر الحديث في الذخيرة وذكره ابن راشد قال
الحطاب فان خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور
الوجوب تنبيهان الاول تحصل ان الصور اربع عقل الغفلة
ووجد البلل فيجب بلا خلاف عقل ولم يجد فلا يجب بلا خلاف
لم يعقل ووجد ثم امنى في اليقظة ففي كل قولان المشهور الوجوب
الثاني من موجبات الغسل الموت ونبه المصنف على ذلك
عند الكلام على صلاة الجنازة وليس من موجباته الاسلام بناء على ان غسل
الكافر اذا اسلم انما هو للجنابة التي تقدمت له فاذا لم تتقدم له جنابة
لا يجب عليه غسل على المشهور وقيل غسله تعبد قال القاضي اسماعيل
يغتسل وان كان جنبا لجب الاسلام ما قبله والذي للقاضي قاله ابن الحاجب
واقتصر في المختصر على المشهور فقال ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر خاتمة قال في المختصر وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة
الا كالاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم
وقال في الحيض ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثه

ولو

٤٣

ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة قال في التفاسير ومنعه كالحيض ومن المدونة للجنب ان ياكل
اذا غسل يديه من الاذى وله ان يعاود اهله ابن يونس يريد امرأته
التي كان وطئها او جاريته لانه يكره ان يطأ زوجته له اخرى في يوم الاخرى
الباجي ويستحب له غسل فرجه وموضع النجاسة اذا اراد ان
يعاود الجماع اه ونبه عليه في المختصر بقوله كغسل فرج جنب لعوده
لجماع قال الشرمساحي في جماع الاولى او غيرها وقيل الاولى فقط ولغيرها
يجب ولعله لئلا يدخل فيه نجاسة الغير اه ثم قال في المختصر ووضوءه
لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وفي النصيحة للشيخ زروق يقال
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر قال شيخنا الحفني في شرحه
يقيد بما اذا لم يتوضأ والجزولي كذا عادة اه وقيل نقض بجنابة الحرام
قال التيمم وشبه في الفاسد ولا ادري ما وجهه قال ولا ينبغي
ان يطأ امرأة بعد الاحتلام حتى يغتسل او يغسل فرجه او يبول لانه
يورث الجنون في الولد اه ونبه عليه في النصيحة بانجزاء ولما
فرغ من الكلام على الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى شرع
في الكلام على ما ينوب عنهما وهو الطهارة الترابية فقال

التيمم

وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وشرعا قال
ابن ناجي طهارة تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية واحاديث
منها حديث الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والاجماع
على مشروعيته على انه رخصة خص بها هذه الامة لطفا من الله بها واحسانا
قال ابن ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب وحيث الجملة
بالاجماع وفي مختصر ابن جماعة انه رخصة فقال التاج الحق انه عزيمة
في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)